يضاف عن وقف ضيعة الى من يقراء عند قبره لا يصح وكذا الوصية لهم يصح الوقف
فك وقف ضيعة على من يقراء عند قبره كل يوم وسلمها الى المتولى فقال هذا التعيين
بط انتهى ومثله وقع فى الخاوى وجامع الفتاوى والمفتاوى الصوفية فما جوابك عنها
قلت ما عدا القنية ليست من الكتب المعتبرة اصلا فلا يجوز العمل بما فيها الا اذا علم موافقتها
للاصول وقد عرفت مخالفة هذه المسئلة للاصول واما القنية فهى وان كانت فوق تلك
الكتب وقد نقل عنها بعض العلماء فى كتبهم لكنها مشهورة عند العلماء الثقات بضعف الرواية
وان صاحبها معتزلى ففى اية ان يعمل بما فيها اذا لم يعلم مخالفتها المعتبرة واما مع المخالفة
فلا ولو سلم فنقول بعد تسليم كون المفعول المقدر ليقراء القران المدفوع لا يحتمل ان يكون
اجرة اذ لم يبين قدر المقرو وقته وانه فى كل يوم او اسبوع او شهر او سنة ولا بد فى صحة
الاجارة من بيان هذه الاشياء والمراد والله تعالى اعلم ان من يقراء لله تعالى عند قبرى
من عند نفسه بلا امر احد وتكليفه بل بسبب انه وضعت عنده مصحفا مصححا او انه
موضع خال نظيف وغير ذلك يدفع اليه شئ معين بطريق الصلة لا يرى انه لم يأمره بالقراءة
واعطاء الثواب كما هو الشايع فى زماننا وغرضه والله تعالى اعلم ان يسمع القران ويستانس
به وبتلك اذا هذه الاشياء متصورة من الميت كما ذكر فى الفتاوى واما من لم يجوزه فنظر
الى مشابهته الاجرة فاحتاط ومنع كما نقلنا من الاختيار سابقا ولو سلم كونه اجرة فيحتمل
على كونه اجرة لمجرد سعيه ذلك المكان دون القراءة وذلك بان يقال لرجل يقراء فى بيته
او فى المسجد ايت هذه الصبة فاقراء فيها ما تيسر اعطيك كذا درهما قال الامام الغزالى
فى فاتحة العلوم لا ينبغى ان يظن ان من اقام صلوة التراويح يأخذ الاجرة على الصلوة
وان الصلوة لغير الله تعالى جايزة بهذا الدليل فذلك حرام بالاتفاق ولكن اتعابه
نفسه فى حضور موضع معين وقيامه به فى وقت معين ليس بواجب عليه وليس من
نفس العبادة وانما الاجرة فى مقابلة ذلك التعب انتهى وغرض الواقف من هذا ما سبق
من الاستماع والاستيناس ويدل عليه ايضا عدم امره بالقراءة واعطاء الثواب ولا يمكن
الحمل على هذا فيما شاع فى زماننا اما فيما لم يبين فيه مكان فظ واما فيما عين كعند القبر
فلان فيه الامر بالقراءة واعطاء الثواب للامر وتعيين المقرو وتقييده بكل يوم مثلا
فمراده معلوم قطعا انه بمستأجره للقراءة لوصول ثواب المقرو له وصرانه المعقود عليه
فليكن

للسانه ومن حسب كلامه من عمله قال كلامه فيما يعنيه قلت يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما كانت صحف موسى قال كانت عبرا كلها عجبت لمن ايقن بالموت
ثم هو يفرح عجبت لمن ايقن بالنار ثم هو يضحك عجبت لمن ايقن بالقدر ثم هو
ينقب عجبت لمن راى الدنيا وتقلبها باهلها ثم اطمان اليها عجبت لمن ايقن
بالحساب غدا ثم لا يعمل قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصنى قال اوصيك
بتقوى الله فانه راس الامر كله قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم زدنى قال عليك بتلاوة
القران وذكر الله تعالى فانه نور لك فى الارض وذخر لك فى السماء قلت يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم زدنى قال اياك وكثرة الضحك فانه يميت القلب ويذهب بنور الوجه
قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم زدنى قال عليك بالجهاد فانه رهبانية امتى
قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم زدنى قال احب المساكين وجالسهم قلت
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم زدنى قال انظر الى من هو تحتك ولا تنظر الى من هو
فوقك فانه اجدر ان لا تزدرى نعمة الله تعالى عندك قلت يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم زدنى قال قل الحق وان كان مرا قلت يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم زدنى قال ليردك عن الناس ما تعلم من نفسك ولا تجد عليهم فيما تاتى وكفى بك
عيبا ان تعرف من الناس ما تجهله من نفسك وتحسد عليهم فيما تاتى ثم ضرب
بيده على صدرى فقال يا ابا ذر لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن
الخلق رواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد تتمة اعلموا اخوانى ان
الواجب علينا مع التوبة ان نحاسب انفسنا قبل ان نحاسب اذ لم نحاسب عبثا ولا سدى
قال الله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا اى حسب الانسان ان يترك سدى وطريق
المحاسبة ان ننظر فى احوالنا منذ ولدنا الى زمان التوبة هل ادينا ما علينا من حقوق
الله تعالى وحقوق الناس ام فات عنا بعضها فما ادينا منها فمن توفيق الله
تعالى ولطفه بنا ننشكر الله تعالى على ذلك وما فات فننظر اهو من حقوق الله
تعالى ام من حقوق الناس فنفعل فيها بفتوى فقهاء مذهبنا حتى تخلص من اثمها
وتسقط ذلك بحقوق الله تعالى ولننظر ولا فى الصلوة فان عرفنا عدد الفايتة
فبها وان لم نعلم فلنقدرها قدر ما نعلم انها ليست اكثر منه ويجب التعيين فى النية